محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٠/٣٤٢٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة
وعضوية القضاة السادة
محمد المحادين ، هاني قاقيش ، محمد الرجوب ، مازن القرعان

المميزان :-

١- مجلس أمانة عمان الكبرى .
٢- أمين عمان الكبرى بالإضافة لوظيفته .
وكيلهما المحامي هلال العبادي

المميز ضدهما :-

١- خزينة المملكة الأردنية الهاشمية / يمثلها المحامي العام المدني
٢- المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته

بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠٠٩/٤٨٨٨٩) فصل ٢٠١٠/٤/٢٧
القاضي:[بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم [٦٢٦/٣] فصل ٢٠٠٨/٣/٩ لجهة إلزام الجهة المعترضة [المستأنفة] بدفع الحد الأعلى للرسوم القانونية وتأييده فيما عدا ذلك ، وتضمين الجهة المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ [٢٥٠] ديناراً بدل أتعاب محاماة للجهة المستأنف عليها عن هذه المرحلة من التقاضي وإعادة الأوراق إلى مصدرها].

h2010-3424 س.أ

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

أولاً: أخطأت المحكمة الاستئنافية بالنتيجة التي توصلت إليها ومسايرتها ذات الخطأ الذي وقعت به محكمة التسوية وذلك فيما يتعلق برد الاعتراض شكلاً بمقولة أن القرار يقبل الاستئناف وليس الاعتراض فإن القرار مخالف لأحكام القانون ولصراحة نص المادة [٢/١٣] من قانون تسوية الأراضي والمياه.

ثانياً: وبالتناوب أن النتيجة التي توصلت إليها المحكمة مخالفة للأصول والقانون على سند من القول أن الرسم يتوجب دفعة مسبقاً وبالتالي وقعت المحكمة الاستئنافية بذات الخطأ الذي وقعت به محكمة التسوية ....

ثالثاً : وبالتناوب ودون إجحاف كان على المحكمة أن تقرر فسخ قرار محكمة التسوية كما كان عليها أن تقرر إلغاء جدول الحقوق وتسجيل الأرض باسم مجلس الأمانة لأنه لم يكن هناك منازعة من أية جهة سيما وأن مجلس الأمانة هو المالك الوحيد والمتصرف بقطع الأرض موضوع الاعتراض كما هو ثابت من البينة.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٦ قدمت ممثلة المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتضمين الجهة المميزة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

القرار

وبعد التدقيق والمداولة نجد : -

أن المعترض مجلس أمانة عمان الكبرى وأمين عمان الكبرى بالإضافة لوظيفته كانا قد تقدما بالاعتراض لدى محكمة تسوية الأراضي – للاعتراض على قرارها رقم [٦٢٣/٤] الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٤ وسجلت لديها دعوى الاعتراض تحت الرقم [٢٠٠١/٣] بمواجهة المعترض عليه خزينة المملكة الأردنية الهاشمية والمحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته على **سند من القول:-**

أولاً : أخطأت المحكمة برد الاعتراض شكلاً بمقولة عدم دفع الرسوم القانونية عنه وكان على المحكمة أن تلاحظ.

أ- إن المادة [٢] من نظام رسوم محكمة التسوية رقم [٣] لسنة ٥٢ جاء بعبـــارة واضحة باستيفاء الرسوم .... لا أن المشرع لم يحدد تاريخ استيفاء الرســـوم هل يتوجب دفعها عند تقديم الاعتراض أم تدفع بعد ذلك...

ب- إن المادة [٣] قررت بنص تشريعي أن الرسوم إذا استوفيت وكانت ناقـــصة يكلف المعترض بدفع الفرق وان الغاية من ذلك استيفاء الرسم حـــسب قيمـــة العقار موضوع الاعتراض ... وبالتالي أنه إذا قدم الاعتراض ولم يدفع عنه الرسم يكلف المعترض بدفع الرسم.

ج- لو أراد المشرع صراحة أن تستوفى الرسوم عند تقديم الاعتراض لنص على ذلك صراحة كما هو نص المادة [٤] من ذات النظام والباحثة بالرســـوم فـــي استيفاء الرسوم عن الاستئناف الأصلي ... والاستئناف التبعـــي حيـــث أورد العبارة التالية.... وتستوفى الرسوم سابقاً.

د- إن نظام رسوم محكمة التسوية هو نظام خاص وأولى بالتطبيق مـــن نظـــام رسوم المحاكم، ولما كان المشرع لم يشترط البطلان في حالة عدم اســـتيفاء الرسوم سلفاً أو مقدماً عند تقديم لاعتراض فإن القرار مخالف لأحكام القانون ...إذ لا بطلان بدون نص...

هـــ- وبالتناوب وعلى فرض أن الرسم يستوفى سلفاً مع أن ذلك مغاير لـــصراحة النص .. نقوم على فرض ذلك فإن عدم قبول الاعتراض شكلاً مخالف لأحكام القانون ... ذلك أن الجهة المعترضة لم ترتكب خطأ ..إذ أن استيفاء الرســـوم هو من واجب الجهة التي يقدم إليها الاعتراض ... وبالتالي فإن هفوة الخصم لا تكسب حقاً وكان يتوجب قبول الاعتراض.

ثانياً : وبالتناوب أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها على سند من القول ... عدم الاختصاص ... فيما يتعلق بالشوارع التنظيمية ... وكان عليها أن تلاحظ أن عدم تثبيت ذلك يعني التخلي عن المخطط التنظيمي ... والذي جرى بموجبه استملاك الشوارع من قطع أراضٍ أخرى.

ثالثـــاً: أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها أن تبحث بالاعتراض بعد مثول المعترض أمامها وأن تحكم حسب الطلب الوارد بلائحة الاعتراض.

رابعاً : وبالتناوب وبدون إجحاف كان على المحكمة أن تقـــرر إلغـــاء جـــدول الحقـــوق وتسجيل الأرض باسم مجلس الأمانة لأنه لم يكن هناك منازعة من أية جهة سيما وأن مجلس الأمانة هو المالك الوحيد والمتصرف بقطـــع الأراضـــي موضـــوع الاعتراض.

باشرت محكمة تسوية الأراضي والمياه النظر فـــي الـــدعوى وبعـــد اســـتكمال إجراءات المحاكمة أصدرت المحكمة قرارها رقم [٢٠٠١/٣] تاريخ ٢٠٠٨/٣/٩ الـــذي قضت فيه : -

أولاً : رد الاعتراض شكلاً حيث أن القرار المعترض عليه يستوجب الاســـتئناف وليس الاعتراض والإبقاء على قيد القطعة المعترض عليها باســـم خزينـــة المملكة الأردنية الهاشمية كما ورد بجدول الحقوق.

ثانياً : تضمين الجهة المعترضة للرسوم والمصاريف عملاً بالمـــادة [١٦١] مـــن قانون أصول المحاكمات المدنية.

ثالثاً : تضمين الجهة المعترضة مبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة لممثل الخزينة وذلك عملاً بالمادة [١٦٦] من قانون أصول المحاكمات المدنيـــة والمـــادة [٤/٤٦] من قانون نقابة المحامين والمادة [١٠] من قانون دعاوى الحكومة.

رابعاً: إلزام الجهة المعترضة بدفع الحد الأعلى للرسوم القانونية المنصوص عليه بنظام رسوم محكمة التسوية البالغ [٥٥٠] ديناراً وذلـــك لكـــون القطعـــة المعترض عليها مقدرة بجدول الحقوق بمبلغ [٩٨٣,٢٢٣] ديناراً و [٨٦٠] فلساً ولا يوجد بالملف بأن الجهة المعترضة قد قامت بدفع الرسوم القانونية.

لم يرض المعترضان بالقرار حيث استدعيا استئنافه.

نتيجة المحاكمة أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقـــم [٢٠٠٩/٤٨٨٨٩] تاريخ ٢٠١٠/٤/٢٧ والمتضمن فسخ القرار من جهة إلزام الجهة المعترضة [المـــستأنفة] بدفع الحد الأعلى للرسوم القانونية وتأييده فيما عدا ذلك وتضمين الجهة المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ مائتين وخمسين ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية.

لم يرض المستأنفان المعترضان بـــالقرار الاســـتئنافي حيـــث اســـتدعيا تمييـــزه وللأسباب الواردة في لائحة التمييز.

وللرد على أسباب التمييز:-

وعن السبب الأول ومفاده النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث القـــول أن القرار الصادر عن محكمة التسوية برد الاعتراض يكـــون قـــابلاً للاســـتئناف ولـــيس للاعتراض.

فإنه وبالرجوع للملف نجد أن محكمة التـــسوية قامـــت بـــرد الاعتـــراض لعـــدم الاختصاص وعدم دفع الرسوم القانونية وليس بسبب التخلف عـــن الحـــضور وأن القـــرار والحالة هذه يكون قابلاً للاستئناف وليس للاعتراض وفق ما تقضى به المادة [١٣/٢/أ] من قانون تسوية الأراضي والمياه وأنه لا يرد القول أن النص جاء مطلقاً ولم يحدد الاعتراض للغياب فقط على اعتبار أن رد الاعتراض تم لعدم الاختصاص وعدم دفع الرســـوم بغـــض النظر عن حضور المعترض من عدمه مما يستوجب رد هذا السبب.

وعن السبب الثاني ومفاده النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث القول انه يتوجب دفع الرسوم المقررة عند تقديم الاعتراض.

فإنه وبالرجوع إلى المادة [٢] من نظام رسوم محكمة التسوية رقم [٣] لسنة ١٩٥٢ فقد جاءت بعبارة واضحة وصريحة باستيفاء الرسوم.

وقد بينت المادة المشار إليها إلى أن الاعتراضات على جدول الحقوق تقدم إلى مدير الأراضي والمساحة وتستوفى الرسوم التالية..... عنها أي أنه يتوجب دفع الرسوم المقررة عند تقديم الاعتراض وعليه فإن هذا السبب مستوجب الرد.

وعن السبب الثالث ومفاده النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث عدم فسخ قرار محكمة التسوية وإلغاء جدول الحقوق.

فإنه وعلى ضوء الرد على السببين السابقين بـــتأييد قرار محكمة الدرجة الأولى.

فإن هذا السبب بالتالي مستوجب الرد.

لهـــــــــــــــذا نقرر رد الطعن وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١١ ربيع الثاني سنة ١٤٣٢هـ الموافـــق ٢٠١١/٣/١٦م

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــق

س.أ